اي ان ينبغي عليهم سواء فعلم الذي هو الجمع بين امرين كل منهما مستقل بالقبح لوجوب الانتهاء عنه
فلا يلزم تجويز كل منهما على حياله لكن التوجيه الاول هو الوجه صورة ومعنى ولهذا احتاج
الى تأييد هذا التوجيه بقوله ويعضده اي يعضد تقريران والعدول عن الظاهر قراءة
ابن مسعود فانه تلبس في هذه القراءة يجب كم النهي فيتبع بعومها افراده عن تحت حكم النهي وان
كان بينهما تفاوت بحسب المعنى فان الكتمان في تقدير ان غير الخلط وهو الكتمان عين ما سمع ويبطنه عين
هو ما يحصل باللبس والى اشار بقوله وفيه اشعار بان استقباح اللبس بما يصحبه من كتمان
الحق و وانتم تعلمون حال من اي انكم لابسون كاتمون فانه اقبح اذ الجاهل قد يعذر يعني
تقييد النهي ليس بمقصود بل المقصود زيادة تقبيح حالهم وزيادة التقبيح تتوقف على علمهم
باللبس والكتمان ذنبهما ولم يتعرض له لظهور قبحهما بحيث لا يخفى ولكن نقول والله تعالى اعلم قوله
وانتم تعلمون حال مقيدة للنهي اذ لو لم يقيد لسد به باب الاجتهاد بخلط الباطل بالحق المنزل وكتم
الحق ببيان باطله لكنه لا يعلم ذلك فيعذر بل يوجر و امرهم بفروع الاسلام بعد ما امرهم باصوله هذا
مبني على ان ذا العبرة نائب عن ذا الكل والا فالمذكور من الفروع ليس الا راس العبادات البدنية
وراس العبادات المالية و نابان غيرهما كلا صلوة ولا زكوة يعني اطلاق الصلوة و
الزكاة لانصرافهما الى المكمل لحوق غيره منزلة العدم ولكن نقول لا اطلاق اذ اللام
للعهد ولا يبعد ان يجعل وجها لايراد اللام العهدي من غير سبق ذكر لهما وهو بعينها لحوق
غيرهما منزلة العدم ويكاد يعني ان يقال الصلاة وايتاء الزكوة منقولان شرعيان في
ديننا فهما يختصان بما في ديننا ولكن ان نقول اقامة الصلوة وايتاء الزكوة لا يتحقق الا بما
هو في ديننا فانه نسخ غيره فالاقامة والايتاء يخصانهما من غير ارادة المخصوص بهما و
وفيه دليل على ان الكفار مخاطبون بهما كما هو مذهب الشافعي وان كان للحنفية ان يقول
هذا الخطاب مع بني اسرائيل باعتبار بعضهم الذين اسلموا كما يقال لبنو فلان قتلوا والقاتل واحد
منهم و فان اخراجها يستجلب بركة في المال الذي دون غيره ولانه يبرز المزكي في صورة
الكرام الاعلى في اعين الفقراء بل الخلق و اي في جماعتهم فان صلاة الجماعة يعني ان الامر بالجماعة
هنا للندب لا للوجوب والمقصود دفع من استدل به على كون الجماعة فرضا وان المراد
بالمعية الجماعة لا المعية في الزمان و وعبر عن الصلوة بالركوع حمل الركوع على الصلاة هو التوجيه
الافضل لا لمقابلة ايتاء الزكوة لا لتصحيحه ولا يتركه اصلا وهذا لم يلتفت الى حمله على نفس الركوع ثانيا فذه ح
لما ان صلاة اليهود لم يكن لها ركوع فامروا بالركوع على خلاف ما كانوا عليه واشار الى ضعف
حمله على مطلق الخضوع بكلمة قيل ولا يبعد ان يقال فيه تنبيه على ان يدرك الركوع مع الامام)

مدرك

مدرك الركوع ويحتمل ان يراد التواضع اي تواضعوا مع المتواضعين دون المتكبر فان
التكبر مع المتكبر صدقة و هي البر وهو الفضاء الواسع فان قلت من اين علم ان بين الامرين بالعكس
قلت على ما يكون وضع اللفظ للمحسوس اسبق لانه اول ما يحتاج اليه في الافادة وهو المبتداء للمعقول
و يتناول كل خير اي وضع لمفهوم صادق على كل خير لانه في الاية يتناول بحسب الارادة كل خير لانهم
لا يؤمرون بكل خير ولانه لا يساعده قوله ولذلك قيل البر ثلاثة وكانه قصد ذكر القائل البر
مع الغير فلذا ترك الرابع وهو البر في حق نفسه فان قلت البر في عبادة الله تعالى يتناول مقابلته
لان مراعاة الاقارب ومعاملة الاجانب عبادة قلت يطلق البر على مراعاة الكافر
الاقارب مع انها منه ليس عبادة الله وقوله وتنسون انفسكم بظاهره في معنى ولا يأمرون
انفسكم ويحتمل ولا تترون لا انفسكم ولا تعطونها ما فعلتها وفي هذا مزيد توبيخ في تركهم البر
و قوله وانتم تتلون الكتاب يحتمل الاستفهام اي او تتبعون الكتاب في اعمالكم هذه و فيها
اي في التورية وايضا فيها الوعد على اضداد ما ذا الاظهر ان المراد في الاية و افلا تعقلون
قبح صنيعكم فان قيل هذا اقوى دليل على ان قبح هذه الاشياء عقلي قلنا بل على انه شرعي حيث
رتب التوبيخ على ما صدر عنهم بعد تلاوة الكتاب والفرق بين التوجيه الاول والثاني ان
في الاول نفي ادراك قبح الصنيع وفي الثاني نفي ادراك انه لا ينبغي فعل القبيح مع نفي فوق
هذا الادراك ولا اختصاص لنفي القوة بهذا الادراك بل يكفي قصد نفي القوة في التوجيه
الاول ايضا والاليق بالنظم اي يحمل على نفي فهم الكتاب اي لا يعقلون ما يتلون في الحمل على استمرار
النفي المؤخر فيه مزيد توبيخ وهو عدم العقل في مدد مديدة مع نفس التوبيخ لطف
الموبخ به والوعد بالمغفرة لو تركوا هذا في وقت و ثم القوة التي بها النفس تدرك
هذا الادراك ثم النفس باعتبار التحلي بالادراكات و واية ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ
نفسه لسوء صنيعه لان فيه ترك البر مع الاعتراف بانه بر فالاية ناعية على من يعظ غيره
على كل عالم لا يعمل بعلمه سواء كان امرا او لا وبالمراد بها تانيب العالم على العمل و فان
الاخلال باحد الامرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر لا يبعد ان يقال الاخلال بالامر
بالمعروف لان الفاسق ليس له تبليغ امر الدين اذ لا وثوق على روايته ولان امره يؤذن
بانه جاهل ويخالف علمه فيوهن الدين في نظر اهل الهوى ويقلدونه في ... على الدين
والله تعالى اعلم و متصل بما قبله كانهم لما امروا بما يشق عليهم وكذلك نهوا عما يشق عليهم
اي بقوله وامنوا بما انزلت مصدقا لما معكم الى ههنا عولجوا بذكر ما لم يرد بالصبر على مشقة
المأمور وح يجوز ان يكون المراد بالصلاة الدعاء اي استعينوا بانتظار الفرج والتوجه

Copyright © King Saud University